ISSN 2170-0796

حول التوقيع الإلكتروني

بوعلام بوزيدي - باحث أكاديمي

مقدمة:

إن موضوع التوقيع الإلكتروني، موضوع مستحدث لم تعلمه القوانين التقليدية السابقة كما أنه لم يكن متداولا في الفقه ولا في القضاء وذلك لأمر بديهي وبسيط متمثل في عدم ذيوع ما أضحى يعرف في وقتنا الحالي بعلوم التكنولوجيا والتقنية الحديثة من حاسب آلي وانترنت وهواتف نقالة وصرافات آلية وغيرها. لذا ارتأينا في هذا المقال البسيط المتواضع تسليط الضوء على بعض الجوانب العلمية والفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني للتعريف به أكثر، خاصة إذا علمنا أنه كثر العمل به في الآونة الأخيرة في كثير من تعاملاتنا اليومية دون معرفة قيمته القانونية والعلمية وكيفية عمله ومحتواه.

وعليه يطرح السؤال نفسه عن ماهية التوقيع الإلكتروني؟ والفرق بينه وبين التوقيع اليدوي؟

كل ذلك وغيره سنحاول الإجابة عليه من خلال تعريف التوقيع الإلكتروني وإبانة أنواعه وتمييزه ، على أن نترك الحديث عن جوانبه الفنية وقيمته القانونية ومدى حجيته في الإثبات إلى وقت لاحق في مقالات قادمة إن شاء الله.

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني Signature électronique

ينقسم هذا المطلب إلى عدة جزئيات حسب منظور التعريف الذي ينظر إليه، فنجد التعريفات الفقهية وهي الغالبة والقانونية التي نجدها تكاد منعدمة كون عدم اختصاص القانون بالتعريفات وإناطة ذلك للفقه. وللإلمام إلماما جيدا بهذا العنصر لابد من التطرق إلى كل هذه الجوانب، ثم نذكّر في كل جانب العديد من التعاريف فنذكّر في التعريف التشريعي تعريف المنظمات الدولية ثم تعريف التشريعات الدولية والتشريعات العربية، وهكذا.

المطلب الأول:التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

يعرفه الدكتور محمد المرسي زهرة بأنه ذلك التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما ويكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع التقليدي أو ما يسميه البعض توقيع إجرائي.(1)

ويعرفه البعض بأنه: جميع الوسائل و الأساليب الممكنة لإنتاج الموقع لتوقيعه بصورة إلكترونية بقصد توثيق السند الموقع أو بقصد الالتزام بمضمون السند الموقع.(2)

وفي الفقه القانوني الفرسي يعرف ب:مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد من تصدر منه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.(3)

أما الفقه القانوني المصري فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع أو مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتعبر دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني.

ويعرف أيضا بأنه وسيلة إلكترونية يمكن بمقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب إليه التوقيع مع توافر النية لديه في أن ينتج آثاره القانونية على نحو يماثل التوقيع بخط اليد. وترجع أهميته في أنه يمكن استخدامه في كافة التعاملات التي تتطلب توقيعا،مثل أوامر البيع والشراء، التوقيع على قوائم جرد السلع والبضائع،و على فواتير الاستلام، وشراء تذاكر السفر...(4)

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

بما أن القانون لا يكمن دوره في التعريفات وتحديد المفاهيم كون ذلك متروك أمره للفقه، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض التشريعات التي تطرقت للتعريف بالتوقيع الالكتروني بدءا بالمنظمات الدولية نزولا عند التشريعات الدولية ثم إلى التشريعات المحلية أو العربية. ولعله قصدنا من هذا لنشمل كل التعريفات المتناثرة في كل قسم من هذه الأقسام.

ISSN 2170-0796

الفرع الأول:تعريف المنظمات الدولية للتوقيع الإلكتروني

نجد في هذه الجزئية منظمتين هامتين هما: هيئة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية المعروفة بالأونيسترال UNCITRAL، والاتحاد الأوربي كمثال لمنظمة إقليمية.

أولا: التعريف في قواعد الأونيسترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية:

لقد جاء اعتماد قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية(5) نتيجة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وبشكل خاص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل إزالة العوائق التشريعية من أمام التجارة الالكترونية وبشكل خاص السعي لإثبات صحة المستندات الالكترونية و قبة لاعتماد التوقيعات الالكترونية على هذه المستندات وغير ذلك من إجراءات التوثيق المستخدمة في الصفقات التجارية، و ذلك في ضوء سكوت القوانين الوطنية عن تنظيم هذه القضايا الحديثة(6)

وقد نص قانون الأنيسترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني لسنة 2001 في المادة 2/1 على تعريف التوقيع الالكتروني بأنه: بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها و مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة برسالة البيانات(7)، ومنه نجد لجنة الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية وضعت القواعد الموحدة للتعريف بالتوقيع الالكتروني من خلال:

1-عدم تحديد نوع الطريقة التي يتم بها استخدام التوقيع الالكتروني فاتحا المجال لإيراد أية طريقة يراها ملائمة من ترميز أو تكويد أو تشفير ...

2-أن التعريف ركز على أية طريقة للتوقيع يجب أن تحقق وظائف التوقيع من تحديد لهوية الشخص الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون رسالة البيانات.(8)

ثانيا: تعريف الإتحاد الأوربي

تنص التعليمة الأوربية رقم93 المؤرخة في 13 ديسمبر 1999 في المادة الثانية منها على تعريف التوقيع الالكتروني بقولها:هو عبارة عن معلومات أو معطيات في شكل إلكتروني ترتبط أو تتصل منطقيا بمعطيات إلكترونية أخرى وتستخدم كوسيلة لإقرارها.

Une donnée sous forme électronique, qui est jointe ou liée logiquement à d`autres données électroniques et qui sert de méthode d`authentification.

وتفرق التعليمة بين نوعين من التوقيع الالكتروني:بسيط ومقدم.(9)

فالتوجيه الأوربي اشترط لمعادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع اليدوي من حيث الإثبات أن يكون لتوقيع معززا باستخدام إحدى أدوات تأمين التوقيع و أن تصحيحه شهادة مؤهلة صادرة من جهة تصديق.أما التوقيع غير المعزز فتتمثل حجيته في عدم إنكاره لمجرد أنه توقيع إلكتروني أو لأنه غير معزز بشهادة مؤهلة تفيد صحته.(10)

الفرع الثاني: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات الدولية:

أولا:تعريف التوقيع الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية:

نظم التوقيع الالكتروني تشريعيا سواء على مستوى الاتحاد الفدرالي أم على مستوى الولايات. فعلى المستوى الفدرالي ورد تعريفان الأول في القانون الفدرالي للتوقيع الالكتروني، و الثاني في قانون المعاملات الإلكترونية الموحد.(11) و عرفه القانون الاتحادي الأمريكي بأنه صوت أو رمز أو معالجة إلكترونية مرفقة أو متخدة بعقد أو بغيره من السجلات يتم تنفيذها أو إقرارها من شخص تتوافر لديه نية التوقيع على السجل.

وهو نفس التعريف الوارد في قانون التوقيع والسجلات الإلكترونية لولاية نيويورك الصادر سنة 1999 والمعدل في 6 أغسطس 2002 ، كما يعتبر نفس التعريف الوارد في قانون لمعاملات الإلكترونية الموحد، كما يكاد يتماثل مع التعريف الذي أورده الشارع الإنجليزي وكذا الألماني في مادته الثانية من قانون التوقيع الإلكتروني.(12)

ISSN 2170-0796

ثانيا: تعريف المشرع الفرسي للتوقيع الإلكتروني:

يعرفه في المادة 1316 من القانون المدني المضافة بقانون 13 مارس 2000 بأنه:دليل كتابي من مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو من إشارات أو رموز لها مدلول أيا كانت الدعامة المثبتة بشرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تعيين الشخص الذي صدرت منه و أن تعد و تحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها.(13)

الفرع الثالث: تعريف التوقيع الالكتروني في التشريعات الوطنية

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المصري:

يعتبر القانون المصري أفضل التشريعات العربية المنظمة للتوقيع الإلكتروني و ذلك راجع إلى الخبرة الواسعة التي يتمتع بها في هذا المجال خاصة، وفي مجال المعاملات الالكترونية عامة.ونجد القانون رقم 15 سنة 2004 الخاص بالتوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الذي ينص في مادته الأولى جزئية (ج):التوقيع الإلكتروني هو ما يوضع على محرر إلكتروني و يتخذ شكل حروف أو أرقم و رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع و يميزه عن غيره.(14) وهو نفس التعريف الوارد في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادرة بقرار من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم109/2005.(15)

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الأردني:

جاء في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 85/2001 بأنه:البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات و ومرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.(16)

ثالثا: تعريف التوقيع الإلكتروني في إمارة دبي:يعرف بأنه توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.(17)

رابعا: تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري:

نجد المشرع الجزائري نظم أحكام التوقيع الإلكتروني ضمن القانون الخاص بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث نص في المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162، حيث نجد المادة3 مكرر/1 الخاصة بتعريف التوقيع الإلكتروني تنص على أنه:معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر/1 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،أو في أحكام الإثبات في القانون المدني.وينص على نوع ثان من التوقيع الالكتروني المسمى بالتوقيع الإلكتروني المؤمن في الفقرة الثانية من نفس المادة وهو ذلك التوقيع الذي يفي بالمتطلبات الآتية:يكون خاصا بالموقع، ويتم إنشاؤه بوسائل يمكن الاحتفاظ بها تحت رقابته الحصرية، يكون قابلا للكشف عن أي تعديل يلحق بالفعل المرتبط به.(18)

المبحث الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

تتعدد صور التوقيع الإلكتروني و تتنوع و لعل أهم الأنواع المعروفة التي توصلت إليها التكنولوجيا التوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الالكتروني والتوقيع بالنقر غى مربع الموافقة والتوقيع بالخواص الذاتية -البيومتري-، والتوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة الذكية المقترن بالرقم السري.

المطلب الأول: التوقيع الرقمي Signature numérique , Digital signature

بدأ باستخدام التوقيع الرقمي في المعاملات البنكية حيث نجد البطاقات الذكية SMART CARD وبطاقات المونديس MONDEX- CARD لتي تحتوي على رقم سري يستطيع حامل البطاقة من خلالها القيام بكافة العمليات البنكية من خلال جهاز الصراف الآلي ATM ثم تطور استخدامه حيث بدأ يستعمل كأسلوب موثوق به في الرسائل المتبادلة إلكترونيا.

ISSN 2170-0796

و يقصد به: بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة شفرة بمعنى آخر يتم تحويل المحرر المكتوب باستخدام العمليات الحسابية من أسلوب الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وتحويل التوقيع إلى أرقام ، وحتى يكتمل المحرر من الناحية القانونية فإنه يجب وضع التوقيع عليه وهو ما يحدث بإضافة الأرقام إلى المعادلة الرياضية حيث يكتمل المحرر ويتم حفظه في جهاز الكمبيوتر وبهذا ينشأ التوقيع الرقمي ويتحقق من صحته من خلال استخدام التشفير أو الترميز الذي هو عبارة على عملية رياضية مبنية على خوارزميات.(19)

وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع ولمحتوى المعاملة عن طريق التشفير Le cryptographic الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية ولوغاريتمات تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير .

وقد كان التشفير يتم في الماضي بالاعتماد على مفتاح واحد يقوم بتشفير المعاملة وبفك هذا التشفير ، ولكنه استبدل بنظام جديد يعتمد على مفتاحين إحداهما للتشفير ويسمى المفتاح الخاص "Clé privé" ويظل سريا لدى صاحبه ، والثاني لفك التشفير ويسمى المفتاح العام "Clé publique" ، وهذا المفتاح يبلغ إلى المرسل إليه ليتمكن بواسطته من فك شفرة الرسالة وهو مرتبط بالمفتاح الخاص.لذلك اصطلح عليه بنظام المفتاح العام.فمن يرغب في التعامل إلكترونيا يقوم بعد كتابة الرسالة بالتوقيع عليها إلكترونيا باستخدام المفتاح الخاص وتمريره من خلال برنامج خاص بالتشفير في الحاسب الآلي الذي يقوم بدوره بتشفير المعاملة بعمليات حسابية معقدة تتحول الرسالة المكتوبة بمقتضاها إلى رسالة رقمية ولكي يتمكن من أرسلت إليه من قراءتها يتعين عليه أولا فك شفرتها وذلك عن طريق المفتاح الآخر لمرسل الرسالة، أي المفتاح العام الذي يقوم بإرساله إلى مستلم الرسالة.(20)

فإذا كانتا ملخص الرسالتين متطابقتين فهذا دليل على أن الرسالة وصلت سليمة كما هي ولم يحدث بها أي تلاعب أو تحريف،أما إذا تم إحداث تغيير في الرسالة فسيكون ملخص الرسالة التي أنشأها المستلم مختلفة عن ملخص الرسالة لتي أنشأها الموقع.(21)

يبقى لنا أمر مهم هو كيفية تحقق المرسل إليه من أن المفتاح العام الذي تسلمه يخص بالفعل المرسل الذي يرغب في التعامل معه،هنا يستلزم الأمر وجود جهة ثالثة محايدة موثوق فيها تقوم بالتحقق من هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع والتأكد من نسبة المفتاح العام المستخدم لصاحبه وإصدار شهادة تصديق إلكتروني تفيد صحة توقيع العملاء بموجبها وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.(22)

هذا ونجد المشرع المصري قد نص على كل من المفتاح الشفري العام والمفتاح الشفري الخاص في المادة 1 فقرة من9 إلى12 ن اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني.كما نجده ناصا على جهات التصديق الإلكتروني المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني في المواد التالية:1 و6 و7 و12 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، والمادة 19من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004.(23)

المطلب الثاني: التوقيع بالقلم الإلكتروني Pen-Op

تتم هذه الصورة عن طريق قيام الموقع بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم إلكتروني ضوئي خاص وحساس يمكنه الكتابة على شاشة جهاز الحاسب الإلكتروني عن طريق برنامج خاص يقوم بخدمة إلتقاط التوقيع والتحقق من صحته بالاستناد إلى حركة هذا القلم على الشاشة والأشكال التي يتخذه ودرجة الضغط بالقلم وغير ذلك من سمات التوقيع الشخصي الخاصة بالموقع.(24)

و يعرف أيضا عبارة عن قلم من خاص يكتب به الموقع على شاشة الحاسب الآلي نفسه وهو قلم ضوئي يكون في حوزة الموقع وحده دون غيره،لكن هذا النوع الأخير من الدعامات يحتاج إلى تقنية عالية ونوع خاص من الحاسبات يقبل الكتابة على شاشته مباشرة .(25)

ويمكن كذلك نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير الماسح الضوئي Scanner ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه عبر شبكة الإتصال.(26)

ISSN 2170-0796

و يرى البعض بأن التوقيع عن طريق الماسح الضوئي لا يتمتع بأي درجة من درجات الأمان التي يمكن أن تحقق الثقة اللازمة في التوقيع إذ أن المرسل إليه يستطيع أن يحتفظ لنفسه بنسخة من صورة التوقيع ويعيد لصقها على أي وثيقة من الوثائق المحررة على الوسائط الإلكترونية، ولذلك قد استقر الفقه على عدم الاحتجاج بمثل هذا التوقيع لكي يصبح دليلا ذو حجية قانونية في الإثبات.(27)

المطلب الثالث: التوقيع على مربع الموافقة Ok-box

يحدث كثيرا في العقود الإلكترونية أن يتم الموافقة عن طريق النقر على زر الموافقة في المكان المخصص لذلك بلوحة مفاتيح الكمبيوتر أو بالضغط على الخانة المخصصة للقبول في نموذج العقد المعروض على شاشة الكمبيوتر وزيادة في لتأكيد قد يتطلب من العميل أن يضغط مرتين Double click لضمان الجدية في التعامل. ولكن هذه الطريقة لا تعتبر في حد ذاتها توقيعا يكتسب به المحرر الإلكتروني العناصر اللازمة لاعتباره دليلا كاملا ، ولذلك تلجأ المنشآت التجارية في الغالب إلى إضافة خانة نموذج التعاقد الموجود على صفحة الويب يضع فيها المتعاقد الرقم السري بالإضافة إلى إمكانية استخدام المفتاح الخاص الذي تقوم على منح الشهادة الخاصة به جهات معتمدة من قبل الدولة (28).

المطلب الرابع: التوقيع باستخدام الخواص الذاتية أو التوقيع البيومتري Biometric signature

يقصد به التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الذاتية والصفات الفيزيائية والطبيعية السلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته وهذا قائم على حقيقة علمية مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف من شخص لآخر والتي تتميز بالثبات النسبي الذي يجعل لها قدرا كبيرا من الحجية والتوثيق والإثبات.(29)

و يعتمد التوقيع البيومتري على صفات جسدية متعددة أهمها:

- البصمة الشخصية.
- نبرة الصوت.
- الوجه البشري.
- التوقيع الشخصي.

ويتم استخدام هذه الصفات من خلال أخذ صورة دقيقة للشكل ثم يتم تخزينها بصورة مشفرة داخل الحاسب الآلي في نظام حفظ الذاكرة بهدف السماح بالاستخدام القانوني للأشخاص المصرح لهم بذلك.

ولعل لهذه الصورة عيوب بحيث يمكن نسخها من طرف أي شخص عن طريق فك شفرتها، كما أنها تفتقد إلى الأمن و السرية حيث تعمل الشركات المنتجة للطرق البيومترية على توحيد نظم عملها، وأنه تم اكتشاف حالات احتيال باستخدام البصمة الشخصية المقلدة كالبصمة البلاستيكية أو المطاطية.(30)

المطلب الخامس: التوقيع باستخدام بطاقات الإئتمان الممغنطة المقترنة بالرقم السري Pin

تسهيلا لإبرام صفقات تجارية و الحصول على نقود في لأي وقت على وجه الخصوص درجت البنوك على منح عملائها بطاقات ائتمان ممغنطة لها رقم سري لا يعلمه من العملاء إلا صاحب البطاقة فقط.وتستخدم هذه البطاقات إما في سحب مبالغ نقدية في الحدود المتفق عليها بين العميل و البنك بموجب عقد إصدار البطاقة أو في دفع قيمة المشتريات التي يقوم بها العميل بشرائها من أماكن تقبل الدفع بهذه البطاقة . و لكي يقوم العميل بإتمام أية عملية منها عليه أن يقوم يدخل البطاقة بالوضع الصحيح داخل الجهاز المخصص لتنفيذ العملية ثم بعد ذلك يقوم بإدخال رقمه السري الخاص ثم يقوم بعد ذلك بالضغط على الاختيار الخاص بإتمام المليةوإذا لم يقم العميل بأية عملية من هذه الثلاثة السابقة فلا يكون لعمله أية آثار عملية وقانونية.(31)

و ينتشر استعمال هذه الطريقة من التوقيع الإلكتروني في عملية المصارف والدفع الإلكتروني بصفة عامة . ومن تطبيقاته:بطاقة الفيزا كارت VISA وماستر كارت MASTER CARD وأمريكان إكسبرس AMERICAN EXPRESS.

ISSN 2170-0796

وقد اعترف القضاء الفرسي مبكرا بهذه الصورة لكونه محاط بالضمانات نفسها الموجودة في لتوقيع اليدوي ، واستند في إضفاء الحجية القانونية لها على الاتفاقات التي تبرم بين ذوي الشأن والتي تنص على هذه الحجية صراحة.(32)

و هذا الاعتراف بالحجية لم يمنع البعض من الانتقاد بالقول أنه ينفصل ماديا عن شخص صاحبها يتيح استخدام البطاقة عن طريق أي شخص يتمكن من الحصول عليها ويعرف الرقم السري الذي قد يهمل صاحبه الاحتفاظ به.إلا أن هذا أمر نادر راجع إلى إهمال شديد من صاحب البطاقة و تجنب ذلك يكون بسرعة الإخطار بفقد البطاقة وطلب وقف التعامل بها.

غير أن المأخذ الحقيقي الذي يؤخذ على هذا التوقيع أنه لا يتم إلحاقه بأي محرر كتابي إنما يتم تسجيله في وثائق البنك منفصلا عن أي وثيقة تعاقدية بين البنك والعميل.(33)

و تجدر الإشارة إلى أنه يوجد ثلاثة أنواع من الفيزا كارت:

أ-بطاقة الفيزا إلكترون: وهي تلك البطاقات المستخدمة في أجهزة الصرف الآلي الدولية للصرف الفوري للعملات لتي يحتاجها العميل صاحب التوقيع.

ب-بطاقة الفيزا الفضية: وهي بطاقات ائتمانية تمكن صاحبها من الحصول على ما يحتاج إليه من السلع والخدمات إلا أن حدود ائتمانها منخفضة نسبيا.

ت-بطاقة الفيزا الذهبية: وهي البطاقة ذات الائتمان العالي حيث تمنح صاحبها كافة الخدمات التي تقدمها منظمة الفيزا إلى جانب مجموعة مزايا أخرى تتمثل في أولوية الحجز في مكاتب السفر وغيرها...

والفيزا هي منظمة مكونة من البنوك والمؤسسات المالية مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية وهي منظمة لا تهدف إلى الربح إنما تهدف لتقديم خدماتها للأعضاء المشتركين بسعر التكلفة وهي تعتبر الجهة صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم فيزا.

كما تصدر منظمة أمريكان اكسبرس التي تعتبر على العكس من ذلك منظمة مالية كبيرة تشرف بشكل مباشر على مسألة إصدار ثلاثة أنواع من البطاقات:

أ-بطاقة أمريكان اكسبرس الخضراء.

ب- بطاقة أمريكان اكسبرس الذهبية.

ت- بطاقة أمريكان اكسبرس الماسية.(34)

الخاتمة:

نخلص من كل ما سبق أن التوقيع الإلكتروني كما عرفه الدكتور المرسي زهرة ينتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، هذه الإجرءات عبارة عن شروط وضوابط فنية وتقنية لازمة لتحقيق التوقيع الإلكتروني وظيفته الأساسية المتمثلة في تمتعه بحجية قانونية في الإثبات.

إذا توافرت في التوقيع الإلكتروني شروطه وضوابطه الفنية والتقنية، أدى وظائفه في الإثبات والتي تعد من أهمها:

تحديد هوية الموقع الذي يسند إليه الدليل أو المستند.

التعبير على رضائه الإلتزام أو ما تم التوقيع عليه في السند إلكترونيا. فلا يمكن للموقع بناءا على ذلك إنكار ما هو منسوب إليه من كتابة إلكترونية أو توقيع إلكتروني.

فالتوقيع الإلكتروني ما هو إلا توقيع تقليدي من حيث أدائه نفس الوظائف التي يقوم بها الأخير، كل ما هنالك أن التوقيع الإلكتروني يتميز بطابع تقني وفني، وذلك لضمان تمتعه بالأمان والثقة القانونية من طرف المتعاملين به.

ISSN 2170-0796

التهميش:

[1] المستشار الدكتور:عبد الفتاح بيومي حجازي،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)،دار الكتب القانونية ،مصر، سنة 2007،ص 15.

[2] المحامي عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار أوائل للنشر،الأردن، 2003،ص 50.

[3] د:ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص6

[4] د:أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص460،454.

[5] UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce

[6] أ:عمر حسن المومني، المرجع السابق، ص 75

[7] د:خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 45،44.

[8] د:علاء محمد نصيرات ،حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2005، ص23.

[9] د: بودالي محمد ، التوقيع الإلكتروني،مجلة إدارة ،المجلد 13، العدد 26،سنة2003،ص 55، 56.

[10] د:إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، سنة 2003، ص 132.

[11] د: علاء محمد نصيرات، المرجع السابق ،ص 24 ، 25.

[12] د:أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 45 وما بعدها.

[13] د: خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص44.

[14] المادة 10،قانون رقم 15 بتاريخ 21 أفريل 2004، الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[15] أنظر المادة الأولى من القرار الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، رقم 109 لسنة2005 المؤرخ في 15/05/2005، الوقائع المصرية، العدد 115بتاريخ 25 ماي2005.

[16] د: علاء محمد نصيرات،المرجع السابق، ص29

[17] د:خالد ممدوح إبراهيم،إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2006،ص 192.

[18] المادة 3مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30ماي 2007يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01-123 المؤرخ في 09ماي2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية،جريدة رسمية عدد 37 في 07ماي 2007.

[19] د:خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص198 وما بعدها.

[20] د: إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق، ص 161 و ما بعدها.

[21] المرجع نفسه ، نفس الموضع.

[22] د:ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق د: إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق، ص 161 و ما بعدها.، ص19.

[23] اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني ، رقم109 لسنة2005 الصادر بتاريخ15ماي2005،الوقائع المصرية، عدد115(تابع)،في25 ماي 2005.والقانون الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم15 لسنة2004 الصادر بتاريخ 21 أفريل 2004.

[24] د:ممدوح محمد علي مبروك ، المرجع السابق ، ص14.

[25] د: أيمن سعد سليم ، التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2004، ص27.

[26] د: ممدوح محمد علي مبروك ، المرجع السابق ، ص15.

[27] د:خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص58. وانظر للدكتور: سعد السيد قنديل ، التوقيع الإلكتروني ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2006،ص 66.

[28] د: خالد ممدوح إبراهيم ،المرجع السابق، ص 200 ، 201.

[29] د: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 159.

[30] د: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق ، ص160.

* وهي تعني بالإنجليزي: Personal Identification Number و بالفرسية: Personnels Numéros Intification يرمز لها بالمختصر NIP.

[31] د:سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 67.

[32] د:إبراهيم الدسوقي أبو الليل ،المرجع السابق ، ص158.

[33] د:حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت دراسة فقهية مقارنة ، دار الكتب القانونية ' القاهرة، 2009، ص 76 وما بعدها.وانظر للدكتور:ممدوح محمد علي مبروك ، المرجع السابق ، ص11

[34] د: نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 48-49.

* وهناك من يفضل تسميتها بالتوقيع في الشكل الإلكتروني و التوقيع في الشكل الكتابي.

ISSN 2170-0796